IUGJEPS
Vol 28, No 4, 2020, pp 317 -342

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2019-09-09)، تاريخ قبول النشر (2019-10-28)

الشبهات المعاصرة حول موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب - عرض ونقد

اسم الباحث الأول: أ . سلامه عوض الحصان 1 *

اسم الباحث الثاني : د. منصور محمود أبو زينه 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) التفسير ، الشريعة ، جامعة اليرموك ، الأردن

[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني) التفسير ، الشريعة ، جامعة اليرموك ، الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Salama.hosan@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسةُ إلى عرض الشبهات المعاصِرة التي أُثيرَتْ حولَ موقف القرآن الجهاديِّ من أهل الكتاب، من حيثُ التعارضُ الظاهريُّ بينَ حرية التدين وقتالهم عليه، والشبهات التي يدعو ظاهرها إلى إرهاب وتحقير أهل الكتاب، وبيان الخطاب القرآني فيما يخص قتال أهل الكتاب والتفريق بين المسالم والمعادي، وبيان الأقوال في الجزية والصغار. وقد اتَّبَعَ الباحثانِ لتحقيق ذلك كلاً من (المنهج الاستقرائي) لجمع هذه الإشكالات المُثارة، و(المنهج التحليلي) لتفنيدِها وردِّها والتوفيق بينَ معاني الآيات الكريمة، و(المنهج الاستنباطي) لاستنباط الدلالات المتعدِّدة في الآيات، التي من شأنُها دَفْعُ كُلِّ تعارُضٍ وتناقُض.

وقد توصَّلَ الباحثانِ إلى عدَّةِ نتائج، منها: أنَّ دعوى المشكِّكينَ إنما هي اختلاقُ اختلقوه إما لعداوة الإسلام، وإما لجهلهم بالقرآن وعلومه. ومنها: أنَّ القرآن الكريم فرّق في خطابه لأهل الكتاب بين المسالِم والمعادي، فأعطى المسالِم ما للمسلم من الحقوق، وحرص على هداية المقاتل قبل قتاله وأثناءَه وبَعْدَه. ومنها: أنَّ الأصل في علاقة المسلم مع غير المسلم هي السِّلْم، وإنما يحصُلُ القتالُ لأسباب خاصَّة. ومنها: أنَّه لا تناقض بين حرية التدين التي كفلها الإسلام لأهل الذمَّة والمعاهدين والمستأمنين، وبين قتال المعادي المقاتل منهم؛ فقتالُهم ليس لكفرهم وإجبارهم على الإسلام، بل لعداوتهم ومقاتلتهم للمسلمين.

كلمات مفتاحية: موقف، القرآن، أهل الكتاب، الشبهات.

The contemporary suspicions about the position of AL-JIHADI QURA'AN (AL-QURA'AN AL-JIHADI) FROM THE PEOPLE OF SCRIPTURES ,the presentation and criticism of the

Abstract:

This study aims to present the contemporary suspicions that have been raised about the position of AL-JIHADI QURA'AN FROM THE PEOPLE OF SCRIPTURES , in terms of the apparent conflict between freedom of religion and their fight against it , and the suspicions that appear on the face of terrorism and contempt of the people of scriptures ,and the statement of the QURA'ANIC DISCOURSE REGARDING the fight of the scriptures people and the distinction between the pacifist and hostile,and the statement of the sayings in tribute and extortion .The researchers followed to achieve that both of : Inductive approach to collect these raised problems . Analytical approach to refute problems ,response them and reconcile the meaning of the holy verses. The Deductive approach that deducing multiple semantics in the verses that would remove \push every conflict (inconsistency) and contradiction .

The researchers have reached several results ,including: The skeptics' claim is a fabrication made either by the enmity of Islam or by their ignorance of the Qura'an and its sciences. AL-QURA'AN made a difference in its speech between the pacifist and the hostile , it gave the MUSLIMS the rights of Muslim and keen to guide the fighter before fighting , during and after . The origin of the Muslim is peace ,but the fighting occurs for special\private reasons . There is not contradiction between the freedom of religion guaranteed by Islam to the people of scriptures , the covenanters and the trustees (non – Muslims people ,but they are protected by Islam). And between the fighter and hostile from them ,fighting them not to their disbelief and force them to Islam ,but to their hostility and fighting Muslims .

Keywords : Holy Quran Position . Christions and Jews .suspicions.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد، والصلاة والسلام على إمام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ، فإن القرآن الكريم كلام الله تعالى، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أنزله على نبيه وصفوة خلقه – ﷺ– دليلاً لنبوته، وخاتماً لكُتُبِه، ومهيمناً عليها قال تعالى :{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة:48] .

ولمّا أطال القرآن الحديث عن أهل الكتاب، يكشف أستارهم، ويهدم أهواءهم، ويكذب افتراءاتهم، ما كان من القوم إلا المهادنة والمعاهدة، ليستروا خبثهم، أمام رسول الحق، وحماة الرسالة.

واستمر هذا الحال إلى أن انطفأت نار المسلمين، وضعفت هممهم، فتنمّر من كان يختبئ في دياجير المكر، فأكثروا في القرآن المقال، فزوَّرُوا حقائقه، وتعسفوا في تأويل متشابهه، وقدَّمُوا هذه التأويلات على أنها شبهات تعتري القرآن، وتنتقص من قدسيته، يظهرون لهيب حقدهم، معلنين الحرب على القرآن، يطعنون في صدقه ومصدره تارة، وتارة يرتدون ثوب السائل البريء المستفهم، لما يظهر لهم من تناقض في القرآن.

وقد وقع في هذه الشبهات بعض المسلمين، الذين تتلمذوا في جامعات الغرب، ونهلوا من أفكارهم ومعتقداتهم أكثر مما أفادوا من علومهم، فنتج عن ذلك أنهم تبنوا كثيراً من هذه المزاعم مخالفين منهج النبي -ﷺ- في التعامل مع المشركين ، قال - ﷺ- : **" لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ"** ([1])؛ لأن من اهتدى بنارهم ضل .

وتأتي هذه الدراسة بعنوان (**الشبهات المعاصرة حول موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب – عرض ونقد)**، لتُبَيّنَ الشبهات المعاصرة التي أوردها مُدَّعُوها، وتناقِشَها مناقشة علمية بالدليل من القرآن الكريم.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتركز المشكلة الرئيسة لهذه الدراسة في استجلاء الشبهات المعاصرة حول موقف القرآن الكريم الجهادي من أهل الكتاب، ثم عرضها ونقدها والرد عليها، وللوقوف على حقيقة هذه المشكلة لا بدَّ من الإجابة عن هذه الأسئلة:

1- ما الشبهات التي ظاهرها التعارض في موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب؟

2- ما الشبهات التي ظاهرها يدعو إلى إرهاب أهل الكتاب؟

3- هل القرآن الكريم يدعو إلى شَنِّ حرب لا هوادة فيها على أهل الكتاب؟

4- ما المقصود بالجزية وبالصَّغار في آية الجزية في سورة التوبة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1- عرض الشبهات المعاصرة المزعومة حول موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب.

2- مناقشة هذه الشبهات وتوجيهها بأسلوب علمي نقدي، وبيان وجه الحق في ذلك.

3- بيان الخطاب القرآني فيما يخص قتال أهل الكتاب والتفريق بين المسالم والمعادي.

4- بيان الأقوال في (الجزية) و(الصَّغار)، وتوجيهها مع الترجيح بينها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن موضوع العلاقة بين الإسلام وأهل الكتاب المتمثلين في اليهود والنصارى، يشوبها المد والجزر من خلال تباين نظرة كل منهما للآخر، فالإسلام يقر بوحدة الدين – الإسلام – ويؤمن بالرسل أجمعين، ويعترف بالكتب الإلهية – التوراة والإنجيل - كما أخبر عنها القرآن، ويؤمن الإيمان الجازم بأن النبي محمدًا -ﷺ- هو خاتم النبيين، وأنَّ رسالته خاتمة الرسالات.

وهذا الاعتقاد يقابله أهل الكتاب بالعناد والجحود، بل ينكرون النبوة والرسالة من بعد موسى وعيسى – عليهما السلام –، ولأن القرآن الكريم يكثر من ذكر أهل الكتاب، وينوع في الحديث عنهم من خلال سياقات الآيات في المواضع المختلفة، ظن كثير منهم أن هذا مدخل للطعن في القرآن تارة، ودليلٌ على صحة اعتقادهم تارة أخرى، فدخل من هذا الباب كثير من غلاتهم من رجال دين، ومفكرين، فلبّسوا على الناس من خلال استدلالهم بآيات القرآن، وتنزيلها وفق مرادهم بالتعسف، والخبث، والدهاء، فلبس

[1] – البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (ج10/ 216 ، رقم : 20408) ، ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، (ص899 / رقم الحديث : 6227).

رداءَهم كُلُّ من كان كليل الفهم، وسقيم العقل، وخبيث السريرة، يتناوبون في عرض شبهاتهم على منابر الضلال، حتى ظن بعضُ الناس أنهم أصحاب حجة وبيان، وما ذلك إلا لأن الردود كانت تأتي في غالبها على استحياء.
من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتعرض هذه الشبهات، وتُناقِشَها بأسلوب علمي، ولما كان انطلاق هذه الشبهات من خلال استدلالهم بآيات القرآن الكريم، وقد تولت هذه الدراسة من خلال القرآن نفسِه دحضَ افتراءاتهم، وإسكات ألسنتهم، ورفع أقلامهم.

حدود البحث:

تعالج هذه الدراسة الشبهات المعاصرة التي تناولت موقف القرآن الكريم من أهل الكتاب منذ بداية القرن التاسع عشر الميلادي إلى يومنا هذا، في الكتب والأبحاث العلمية الآتية:

1- كتاب (هل القرآن معصوم) للمؤلف عبدالله الفادي، " النسخة الإلكترونية، د .م ، د. ط ، د. ت .
2- كتاب (تاريخ الشعوب العربية) للمؤلف بروكلمان، كارل ، 1968م ، ترجمة نبيه أمين و منير البعلبكي، بيروت : دار العلم للملايين، العمل الأصلي نشر في عام 1939م.
3- كتاب (أسئلة بلا أجوبة) للمؤلف صموئيل عبدالمسيح، موقع الكلمة، د. ط ، د . ت .
4- كتاب (قراءة نقدية للإسلام) د. كامل النجار، د. ط ، د. ت.
5- كتاب (تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية) للمؤلف يوليوس فلهوزن، ترجمة : محمد عبدالهادي أبو ريده و حسين مؤنس، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – 1968م .

ويأتي اختيار هذه الكتب والأبحاث العلمية لما لها من أثر في إثارة الشبهات عند معتقديها، وذلك لمكانة مؤلفيها الدينية والعلمية، وكذلك لاستيفائها المادة العلمية المنشودة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث ، تبين أن هناك عددًا من الدراسات، والأبحاث، تناولت جوانب من هذا الموضوع، ومن أبرز هذه الدراسات وأقربها إلى موضوع الدراسة ما يأتي:

- دراسة (**أبو زينة، 2018م**)([1])، عرض الباحث لخصوصية أهل الكتاب في خطاب القرآن وتشريعاته، وبيان موقف القرآن العقائدي والتشريعي والجهادي من أهل الكتاب، ورد الشبهات الواردة في تلك المواقف، ويتفق هذا البحث مع هذه الدراسة في ورود بعض الشبه حول موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب، مثل شبهة تشريع الجزية على أهل الكتاب والرد عليها، وشبهة زعم التناقض بين نفي الإكراه على الإسلام والأمر بقتال أهل الكتاب.

وتنفرد دراستُنا عن هذه الدراسة السابقة بما يأتي:

1 – التوسُّع في تتبع الشبهات المتعلقة بموقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب، وتركيزُ البحث في هذا الجانب خصوصًا، من خلال نَقْدِ كتبٍ معاصِرة مُحَدَّدة، لم تعرِضْ لها الدراسةُ السابقة، وهي الكُتُبُ المذكورةُ في (حدود الدراسة).

2 – تقسيمُ الشبهات المتعلقة بموقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب حسب موضوعاتها، ودراستُها دراسة نقدية شاملة.

3 – محاولةُ استقصاء جميع التفسيرات في توجيه الإشكالات الواردة حولَ الموقفِ الجهاديّ خصوصًا، وتقييمها ونقدها، وبيان الراجح منها.

منهجية الدراسة :

اتَّبَعَتْ هذه الدراسة المناهج البحثية الآتية:

1- المنهج الاستقرائي : ويتمثل في استقراء جميع الإشكالات التي أثيرت حول موقف القرآن الكريم من أهل الكتاب في الكتب العلمية، والبحوث المحكمة المذكورة في (حدود الدراسة)، وكذلك الآيات المتصلة بأهل الكتاب، ومن ثم الآيات التي كانت مثار الإشكال في هذه الكتب .

[1] – ***علاقة المسلم بأهل الكتاب في ميزان القرآن*** ، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – المجلد 20 – العدد 1- شهر 8 / 2018م.

2- المنهج التحليلي: ويتمثل في دراسة الآيات ذات الصلة وتحليل معانيها من حيث المعنى اللغوي، والاصطلاحي والسياقي للوصول إلى معانيها ومقاصدها، والتوفيق بين ما يتوهم تعارضه، ورد المزاعم الباطلة .

3- المنهج الاستنباطي: ويتمثل في استنباط الدلالات من الآيات لتجيب عن هذا التنوع في المواقف ودفع التعارض والتناقض.

4- المنهج النقدي : ويتمثل في عرض الإشكال وبيان مسوغاته، والردود التي أجابت عنه إن وجد، ونقدها، وبيان المقبول منها، وتوجيهه، والترجيح إن استوجب ذلك .

خطَّة البحث : اشتمل هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وهو على النحو الآتي :

المبحث الأول: الشبهات التي ظاهرها التعارض بموقف القرآن الكريم الجهادي من أهل الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الزعم بتناقض القرآن حول النهي عن إيذاء الكفار وأهل الكتاب والأمر بقتالهم

المطلب الثاني: الزعم بتناقض القرآن حول حرية التدين والقتال لحماية الدين .

المبحث الثاني : الشبهات التي ظاهرها أن القرآن يدعو إلى إرهاب وتحقير أهل الكتاب .

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الزعم بأن حديث القرآن عن أهل الكتاب يتمحور حول شن حرب لا هوادة فيها على أهل الكتاب .

المطلب الثاني : الزعم بأن القرآن الكريم لم يترك خيارًا لأهل الكتاب إلا القتل أو الجزية .

الخاتمة: وتتضمَّنُ أهمَّ نتائج البحث وتوصيات الدراسة.

واللهَ تعالى نسألُ أنْ يجعلَ بحثَنا خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يكتبَ لنا أجرَه وذُخرَه، وأنْ ينفَعَ به مَنْ كَتَبَه ومَن قرأَه، وأنْ يجعلنا من الذينَ يستمعون القولَ فيتَّبعونَ أحسنَه، أولئكَ الذينَ هداهُم اللهُ، وأولئك هم أولو الألباب. وهذا أوانُ الشروع في (المبحث الأوَّل) من هذا البحث، بعونِ اللهِ تعالى.

المبحث الأول

الشُّبُهاتُ التي ظاهرُها التعارضُ في موقف القرآن الجهاديّ من أهل الكتاب

زعم كثير من أهل الكتاب والملاحدة ومن تأثر بالتأويلات المنحرفة للآيات القرآنية أن في القرآن الكريم كثيرًا من المواطن التي فيها تناقض، ومنها الآيات التي تتناول الأمر بقتال أهل الكتاب والمشركين، حيث يرون أنها تعارض آيات أخر في القرآن تدعو إلى السلم والمودة مع أهل الكتاب .

وآيات أخر تدعو إلى حرية الدين والمعتقد، وأخرى تجبر غير المسلم على الإسلام ولو بحد السيف، وبعد تتبع هذه الشبه وَجَدَ الباحثانِ أنَّها تدور في فلك واحد لا تخرج عنه، وإن تعددت الأفكار وتغيرت الصيغ، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الزعم بتناقض القرآن في النهي عن إيذاء الكفار وأهل الكتاب والأمر بقتالهم.

شغل هذا الموقف شغل الكثيرين من المشككين من أهل الكتاب وغيرهم، بل جل ما تغنوا به من شبهاتهم لإظهار بطلان القرآن الكريم هو ما تبادر إلى أذهانهم من فهمٍ مغلوط لآيات الجهاد في القرآن الكريم، حتى جعلوا منها قضية القرآن الكبرى التي تفيد بأن قرآن المسلمين يعارض بعضه بعضًا، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا .

يزعم بعض المشككين أن القرآن الكريم متناقض في حديثه عن الكافرين والمشركين، فتارة ينهى أتباعه عن إيذاء الكفار والمشركين، ويأمرهم بالإحسان إليهم، وتارة أخرى يأمرهم بقتال الكافرين وقتلهم ([1]).

فقد ساق هؤلاء مجموعة من الآيات التي يستدلون بها لتأكيد زعمهم ومطاعنهم، فذكروا الآيات التي تبين أن القرآن الكريم دعا إلى عدم إيذاء الكفار والمشركين؛ بل دعا إلى حسن معاملتهم، منها :

1- لا تؤذهم، قال تعالى:{وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } [الأحزاب:48] .

2- بذل الأموال لهم، قال تعالى : {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:272] .

ثم ذكروا ما يناقض الآيات السابقة حسب زعمهم، بأن القرآن الكريم قد حمل على الكافرين والمشركين وأمر بقتالهم والتنكيل بهم، وهذا يدل على أن قرآن المسلمين يغالط بعضه بعضًا، وإذا كان ذلك كذلك فالقرآن ليس كلام الله وليس له قدسية، فأوردوا مجموعة من الآيات منها :

1- حرّض على قتلهم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [الأنفال:65] .

2- قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة:73] .

3- قال تعالى :{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد:4].

رد هذه الشبهة :

لقد نفى الله تعالى عن القرآن الكريم الريب والاختلاف والتناقض؛ بل نزهه عن كل ذلك، فقد أوضح ذلك في بداية كتابه العزيز، قال تعالى:{ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}[البقرة:2]؛ ولأن الطاعنين بالقرآن بعيدون كل البعد عن لغة القرآن، فقد غفلوا عن معنى هذه الآية الكريمة، وما فيها من أساليب اللغة العربية من التقديم والتأخير، حيث قدم (ريب) " وهو المسند إليه؛ لأن الهدف نفي جنس الريب عن الكتاب، أي : ليس شيء يمكن أن يرتاب فيه، فهو نفي لأساس الريب، وليس الهدف نفي الريب عنه وإثباته لغيره، ولو كان المراد ذلك؛ لقيل : (لا فيه ريب ، كما قال عن خمر الاخرة (لا فيها غول) "([2]).

وليس هناك أي تناقض في موقف القرآن الكريم الجهادي من الكافرين والمشركين، وإنما مرد ذلك لتدليس المدلسين و لجهل الجاهلين و لمكر الماكرين، في سوء التعامل مع نصوص القرآن الكريم منفردة ومجتمعة، لغاية في نفوسهم .

فالحديث عن عدم إيذاء الكافرين والمشركين وحسن معاملتهم هو الأصل في عقيدتنا، والقتال هو عارض تقتضيه الضرورة، فلكل فئة من هؤلاء حال من السلم أو العداء يفرضه الواقع، لذلك سنقوم بدراسة كل آية أتوا بها على حده، ثم نجمع الأقوال ونبين موقف القرآن الحق من الكافرين والمشركين .

الآية الأولى : التي استدلوا بها على أنها أحد أطراف تناقض القرآن الكريم، هي دعوته إلى عدم إيذاء الكافرين والمشركين، قال تعالى : :{وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } [الأحزاب:48] .

ذهب أصحاب هذه الشبهة إلى أن مراد الله من الآية الكريمة هو عدم إيذاء الكافرين والمشركين، وهذا القول هو أحد توجيهات الآية الكريمة، ولم يقل به إلا قلة من المفسرين، منهم الزمخشري في أحد قوليه، قال : " أَذاهُمْ يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول،

---

[1] – ينظر – الفادي ، "***هل القرآن معصوم*** (ص 123).والخالدي ،" ***القرآن ونقض مطاعن الرهبان*** " ، يقول الدكتور الخالدي : نسب إلى رجل دين نصراني هو " عبدالله الفادي " ويبدو أن الاسم مستعار ، وصدر الكتاب عن مؤسسة تنصيرية في النمسا اسمها " ضوء الحياة " وظهرت طبعته الأولى عام " 1994م ".

[2] – عباس ، ***البلاغة فنونها وأفنانها – علم المعاني*** – (ص 545).

يعنى: ودع أن تؤذيهم بضرر أو قتل، وخذ بظاهرهم، وحسابهم على الله في باطنهم، أو: ودع ما يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر، وعن ابن عباس –رضى الله عنهما–: هي منسوخة بآية السيف وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فإنه يكفيكهم، وكفى به مفوّضا إليه" (1)، والقولُ الآخر هو حث النبي –ﷺ– على الصبر على أذاهم، والذي أخذ به جموع المفسرين، يقول الطبري في معنى قوله تعالى : (وَدَعْ أَذَاهُمْ) " وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك " (2).

وذهب الثعلبي إلى أن هذه الآية قد نسختها آية القتال، بعدما بلغ من طغيان الكافرين والمشركين ما أوجب الرد بالمثل لوقف هذا الطغيان والعدوان، قال:" { ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم } اصبر عليهم ولا تكافئهم، نسختها آية القتال وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا" (3).

وعلى المعنيين فلا حجة في قولهم هذا؛ لأن الآية الكريمة تدل بمعنييها على أن النبي –ﷺ– قد لقي من أذى الكافرين والمشركين ما لقي، فالله تعالى يدعو نبيه –ﷺ– أن لا يلتفت إلى هؤلاء ويصبر على هذا الأذى؛ لأن هنالك ما هو أولى للنبي من مقارعة هؤلاء، وهو الدعوة إلى الله تعالى .

وتأتي هذ الآية تأكيدًا لما افتتحت به السورة من عدم طاعة الكافرين والالتفات إليهم، قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب:1]، ذكر الواحدي سبب نزول هذه الآية، فقال: " نزلت في أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور عمرو بن سفيان السلمي قدموا المدينة بعد قتال أحد، فنزلوا على عبد الله بن أبي، وقد أعطاهم النبي الله – ﷺ– الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي – ﷺ– وعنده عمر بن الخطاب:ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعة ومنفعة لمن عبدها وندعك وربك، فشق على النبي – ﷺ– قولهم، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إئذن لنا يا رسول الله في قتلهم، فقال: إني قد أعطيتهم الأمان، فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه، فأمر رسول الله – ﷺ– عمر أن يخرجهم من المدينة، فأنزل الله – عز وجل – هذه الآية "(4).

وعلى هذا فيكون المعنى من إضافة المصدر إلى المفعول أي : يا محمد دع أذى هؤلاء القوم الذين جاءوا بهذا العرض من الذين قاتلوك في بدر وأحد، ولا تعترضهم؛ لأنك أعطيتهم الأمان، فيكون المنع ليس لإقرارهم على كفرهم، وإنما لأن المسلمين على عهودهم لا ينقضون عهدًا ولا أمانًا .

الآية الثانية : التي تدعو إلى بذل الأموال لهم، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:272] .

استدل المشككون بهذه الآية لتأييد زعمهم بأن القرآن الكريم يعلن بصراحة واضحة أن النبي –ﷺ– ليس مأمورًا بهداية الكافرين والمشركين؛ بل إن القرآن يدعو النبي –ﷺ– للإنفاق عليهم على ما هم عليه من ديانة، فلم يأمر محمد أتباعه لقتلهم؟.

وللوقوف على معنى هذه الآية، نذهب إلى أقوال المفسرين في قوله تعالى: {ليس عليكم هداهم}، هل المقصود بالهدى الإرشادي – الدعوة –، أم التوفيقي ؟، يرى المفسرون أنه هداية التوفيق، قال السمعاني: " ليس المراد به: هداية الدعوة، فإنها عليه حتم، وإنما المراد به: هداية التوفيق "(5) .

وفي هذا ردٌ على من يرى أن النبي – ﷺ– ليس مكلفًا بدعوة غير المسلم، فالهداية الإرشادية – الدعوة إلى الله – هي أساس دعوة النبي –ﷺ– لقوله تعالى : {كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ

---

[1] – الزمخشري ، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*** (ج 3 /ص543).

[2] – الطبري ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** (ج 20 / ص282).

[3] – الثعلبي ، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن*** (ج8 / ص52).

[4] – الواحدي ، ***أسباب نزول القرآن*** (ص351) .

[5] – السمعاني ، ***تفسير القرآن*** (ج1 /ص276).

رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ} [الرعد:30] ، وقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ:28] .

وورد في أسباب نزول هذه الآية ثلاثة أقوال أوردها الثعلبي في تفسيره :

"**القول الأول** : عن الكلبي أن رسول الله –ﷺ– اعتمر عمرة القضاء وكانت معه في تلك العمرة أسماء بنت أبي بكر، فجاءتها أمها قتيلة وجدتها تسألانها وهما مشركتان، فقالت: لا أعطيكما شيئا حتى أستأمر رسول الله –ﷺ– فإنكما لستما على ديني، فاستأمرته في ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمرها رسول الله –ﷺ– بعد نزول هذه الآية أن تتصدق عليهما فأعطتهما ووصلتهما.

القول الثاني : أنَّ ناسا من المسلمين كانت لهم رضاع في اليهود وكانوا ينفقونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفقونهم وأرادوهم أن يسلموا، فاستأمروا رسول الله –ﷺ– فنزلت هذه الآية فأعطوهم بعد نزولها.

القول الثالث : قال سعيد بن جبير: كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله –ﷺ–: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم»([1])، فأنزل الله: ليس عليك هداهم فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها "([2]).

ونلاحظ من خلال أسباب النزول الواردة في الآية ، أن الحث على الإنفاق المذكور في الآية الكريمة كان على ثلاثة أصناف من المشركين والكافرين :

الأول : على من له قرابة نسب من المسلمين مع المشركين المسالمين .

الثاني : من كان له قرابة رضاع من اليهود، وكانوا ينفقون عليهم قبل الإسلام، وهذا يدل على أن اليهود ما زالوا في المدينة، وعليه فهم مسالمون .

الثالث : على فقراء أهل الذمة من أهل الكتاب .

وعليه يكون توجيه آية الأحزاب أن المنع من دفع الأذى، أو الصبر عليه؛ إنما المقصودُ به الكفار والمشركون المعادونَ لدين الله، الذينَ كانوا قد أخذوا الأمان من رسول الله –ﷺ– قبل مثولهم بين يديه .

ويكون توجيه آية البقرة أن سبب الدعوة إلى الإنفاق أو الإبقاء عليه، هو أنهم من المشركين المسالمين، وأهل الكتاب المعاهدين، وهؤلاء لم يمنعنا القرآن الكريم من برهم والإحسان إليهم، قال تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:8] ، هذا هو دستور القرآن الكريم في التعامل مع غير المسلم المسالم، أو المعاهد، أو الذمي .

ومن الآيات التي استدلوا بها على تناقض القرآن الكريم حيال موقفه الذي يدعو إلى قتال الكافرين والمشركين ما يأتي :

الآية الأولى : حرّض على قتلهم ، قال تعالى :**{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ}** [الأنفال:65] .

استدل الطاعنون بهذه الآية الكريمة لما فيها من ألفاظ تبدو في ظاهرها دعوة إلى التنكيل والتقتيل بغير المسلمين، فلفظة (حرّض) جعلوها التجييش والتحشيد والعزم على قتل كل مخالف في الدين .

وبالرجوع إلى معاجم اللغة يتبين ما في هذه اللفظة من مدافعة الهلاك من خلال هذا الاستنفار، لذا فإن لهذا التحريض داعيًا يقرره الموقف الذي كان فيه المسلمون " وتأْويل التَّحْرِيض فِي اللُّغَةِ أَن تحُثَّ الإِنسان حَثّاً يَعْلَمُ مَعَهُ أَنه حارِضٌ إِنْ تَخَلَّف عَنْهُ، قَالَ: والحارِضُ الَّذِي قَدْ قَارَبَ الْهَلَاكَ " ([3]).

---

[1] – لم أجده في كتب السنة ، قال القرطبي : روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية ، القرطبي ، ***الجامع لأحكام القرآن*** ، مصدر سابق ، (ج2 /ص274) .

[2] – الثعلبي ، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن*** ، مصدر سابق ، (ج2 /ص274) .

[3] – ابن منظور ، ***لسان العرب*** (ج7 / ص133).

وهل هنالك موقف يكون المسلمون فيه أحوج إلى التحريض على القتال من موقفهم في غزوة بدر، حيث القلة التي ذهبت لملاقاة العير، غير معتدة بعتاد الحرب والقتال، ولم تكن الحالة النفسية والروح القتالية حاضرة في وقتها، كيف لا يستدعي هذا الموقف التحريض وقد تفاجأ المسلمون بصناديد قريش قد خرجت بخيلها وخيلاءها، وفيها زعامات وصناديد قريش، وفاق العدد التوقعات .

فيكون المعنى من التحريض على القتال عندئذٍ هو" ورغبهم فيه لدفع عدوان الكفار، وإعلاء كلمة الحق والعدل وأهلها، على كلمة الباطل والظلم وأنصارهما... وحثهم على ما يقيهم أن يكونوا حرضا أو يكونوا من الهالكين بعدوان الكافرين عليهم، وظلمهم لهم إذا رأوهم ضعفاء مستسلمين "([1])؛ لأن هذه المعركة أول معركة في الإسلام ويتوقف عليها ظهوره وانتشاره " فكأنهم إن لم يحاربوا أهل الكفر سوف يحيط بهم الهلاك في الدنيا وفي الآخرة "([2]) ، وهذا الهلاك يكون في الدنيا بانكسار شوكتهم، وانطفاء دعوتهم، وفي الآخرة بعقوبة خذلان النبي –ﷺ– وعدم نصرة الدين .

إذن لا حجة للطاعنين بهذه الآية على تناقض القرآن بين السلم والقتال؛ لأن هذه الآية نزلت في أول غزوة في تاريخ الإسلام للدفاع وليس لبدء القتال، وعليه فالمقصود من التحريض هو غير المسلم المقاتل، دفاعًا لا اعتداءً.

الآية الثانية : التي استدل بها المشككون في أن القرآن يدعو النبي أن يجاهد الكفار والمنافقين، وأن يغلظ عليهم قال تعالى : { يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة:73].

ذهب المشككون في تأويل الآيات التي فيها ألفاظ الجهاد والقتال كل مذهب، فراحوا يتباكون على حالهم التي قهرها القرآن الكريم حسب زعمهم، فجمعوا بين حال المسالم والمقاتل، وتغنوا بأن الهدف هو القتل لأجل الدين، وانتزاع الخضوع لسلطان الإسلام انتزاعًا بالسيف، لا نقول جهلاً بالحكم؛ بل عنادًا وعدوانًا؛ لأن المنصف المتتبع لهذه الألفاظ سرعان ما يتبين له أن الكفار والمنافقين والمشركين ليسوا على حالٍ واحد، ولذا فالحكم ليس واحدًا .

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، وما ذلك إلا لأن الله تعالى قرن في المجاهدة الكفار بالمنافقين، فمنهم من رأى أن الحكم واحد، ومنهم من فرَّق بينهم، وقد ذكر الماتريدي ([3])ثلاثة أقوال في هذه الآية، قال : " يحتمل الأمر بالجهاد الفريقين جميعًا جهادًا بالسيف ، ويحتمل: مجاهدة بالحجج والبراهين الفريقين جميعًا ويحتمل – أيضًا –: الأمر بالمجاهدة الكفار، يجاهدهم بالسيف، ويغلظ القول ويشدده على المنافقين، ويقيم عليهم الحدود "([4]).

ورجح الطبري القول بأن حكم المنافقين كحكم الكافرين في الجهاد بالسيف ، قال : " وأولى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، ما قال ابن مسعود –ﷺ–: من أنّ الله أمر نبيّه – ﷺ– من جهاد المنافقين، بنحو الذي أمرَه به من جهاد المشركين ، فإن قال قائل: فكيف تركهم –ﷺ– مقيمين بين أظُهرِ أصحابه، مع علمه بهم؟ قيل: إن الله تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهرَ منهم كلمةَ الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك " ([5]).

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للفظة (جاهد)، فالجهاد هو : " مُحَارَبَةُ الأَعداء، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَو فِعْلٍ " ([6])، دل هذا المعنى أن الجهاد قد يكون أو بهما معًا .

ولعل ما ذهب إليه الطبري من ترجيح الأمر بجهاد المنافقين بنحو جهاد المشركين أقوى، ويكون الجهاد في السنان لكلا الفريقين في حالة واحدة، وهي أن يكون الفريقان من المعتدين، لا أن يكون السبب هو الكفر والنفاق، وهذا ما دل عليه السياق من خلال حديث القرآن الكريم عن المنافقين، قال تعالى :{ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا

---

[1] – رضا ، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*** (ج10 / ص66).

[2] – الشعراوي ، ***تفسير الشعراوي – الخواطر*** (ج8 /ص4793) .

[3] – هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن مُحَمَّد أبو منصور الماتريدي (ت333هـ) ، ماتريدي العقيدة ، حنفي المذهب الفقهي.

[4] – الماتريدي ، ***تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*** (ج5 / ص428– 429).

[5] – الطبري ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** ، مصدر سابق (ج 14 /ص360).

[6] – ابن منظور ، ***لسان العرب*** ، مصدر سابق ، (ج3 / ص 135).

مُجْرِمِينَ } [التوبة:66] ، حيث بينت الآية أن الله تعالى قد يعفو عن طائفة منهم ويعذب طائفة أخرى؛ وذلك لأنها كانت مجرمة ، والمجرم " هو المذنب " ([1]) .

وقد ذكر الواحدي في سبب نزول الآية [74] التي تلي آية الأمر بجهاد الكفار والمنافقين ما يثبت أن المنافقين قد آذوا النبي –ﷺ– بالقول والعمل، فقد روي عن الضحاك وقتادة : أن المنافقين كانوا وهم متوجهون إلى غزوة تبوك مع النبي – ﷺ– إذا خلا بعضهم إلى بعض طعنوا في الدين وسبوا النبي– ﷺ–، وإن عبدالله بن أبي بن سلول قال لأنصاره من بني الأوس : انصروا أخاكم فو الله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، فو الله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، كذلك ما حصل منهم في ليلة العقبة عندما أجمعوا على أن يقتلوا النبي –ﷺ– أن يلقوه عن ظهر راحلته إلى الوادي ليلًا "([2]) ، ومن خلال أسباب النزول المذكورة يتبين أن سياق الآيات يتحدث عن أذى متحقق من المنافقين ، والجمع مع الكفار إنما جاء لأن الوجهة كانت لقتال الروم في تبوك ، فكأن الله تعالى يبيح للمسلمين قتال المنافق المعتدي كما يبيح قتال الكافر المعتدي .

الآية الثالثة : استدلوا بقوله تعالى:{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ }[محمد:4] ، أن القرآن يدعو المسلمين لضرب رقاب الكافرين على أي حال يجدونهم فيها .

هذه الآية مرتبطة بالآية الأولى من السورة ، قال تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد:1]، فقد بيّن الله تعالى سبب قتال الكافرين، فلم يجعله الكفر وحده، بل جعل مع الكفر الصد عن سبيل الله، وعبّر عن ذلك بإضافة " تعبير وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إلى جملة الَّذِينَ كَفَرُوا في الآية الأولى من السورة، تدل على أن الأمر الذي احتوته الآية الأولى من الآيات التي نحن بصددها أي الآية الرابعة بقتال الكفار وضرب رقابهم حينما يلقاهم المسلمون، هو صدّ الكفار الناس عن سبيل الله مع كفرهم، والصدّ يتناول تعطيل الدعوة، والكيد لها والعدوان على المسلمين، وتعبير لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ مما يؤيد ذلك، لأن الانتصار هو ردّ العدوان ومقابلته بالمثل ([3]).

ثم بيّن الله تعالى بين جمل الآية جملة دالة على مدة القتال وهدفه ، فجملة { حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} تدل على الغاية الزمانية ، فانتهاء هذا القتال يتوقف " بإسلام الكفار الذين كانت بينهم وبين المسلمين حالة عداء وحرب أو التصالح معهم ووقوف حالة الحرب بينهم وبين المسلمين ولو بقوا مشركين ([4]) وبهذا الرأي قال الكلبي والفرّاء، " قال الكلبي: حتى يسلموا أو يسالموا ، وقال الفراء: حتى لا يبق إلا مسلم أو مسالم، ذلك الذي ذكرت وبينت من حكم الكفار" ([5]).

{حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } تحدد الغاية والهدف من القتال " وهو أنه ليس للإبادة وإنما هو للتأديب والتنكيل والقهر، فحينما تتحقق هذه الغاية وجب الكفّ عن القتل والجنوح إلى الأسر مع بقائهم على شركهم " ([6]).

المطلب الثاني: الزعم بتناقض القرآن حول حرية التدين والقتال لحماية الدين .

يزعم أصحاب هذه الشبهة أن في القرآن الكريم تناقضًا ، في موقفه من غير المسلم ، ففي الوقت الذي يدعو فيه القرآن إلى حرية التدين ، وعدم إكراه غير المسلم على الدخول في الإسلام ، بل يأمر النبي –ﷺ– بتركهم وشأنهم ، تراه يأمر بالقتال لإكراه الناس على الإسلام ، وقد أوردوا بعض الآيات التي يستدلون بها على شبهتهم هذه ([7])، منها :

---

[1] – ينظر – المصدر ذاته (ج12 /ص 91).

[2] – ينظر – الواحدي ، ***أسباب نزول القرآن*** ، مصدر سابق (ص251–252) ، لم أجده في كتب السنة .

[3] – دروزة ، ***التفسير الحديث*** ، (ج8 / ص 302– 304).

[4] – ***المرجع ذاته*** (ج8 / ص 302– 304).

[5] – البغوي ، ***معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي*** (ج4 / ص210).

[6] – دروزة ، ***المرجع السابق*** (ج8 / ص 305– 304).

[7] – ينظر – الفادي ، ***هل القرآن معصوم*** ، مرجع سابق (ص 123).

أولاً : عدم الإكراه في الدين قال تعالى : **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة:256] .

ثانيًا : الأمر بقتال المشركين : قال تعالى:**{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }** [التوبة:5] .

ثالثًا : القتال لإكراه الناس على الدين ، قال تعالى :**{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }** [البقرة:193] .

رد هذه الشبهة :

ولرد هذه الشبهة لا بدَّ من تفسير الآيات التي استدلوا بها؛ للوقوف على المعنى المراد من كل آية من الآيات ، ومن ثم الجمع بينها ؛ لبيان أن لا تناقض في القرآن الكريم، سواء في هذا الموقف، أو غيره ، ولست معنيًا هنا في إيراد جميع الأدلة التي تثبت أن الإسلام كفل حرية التدين لغير المسلم من القرآن والسنة، لأن المراد هنا دفع التعارض، لا حشد الأدلة لتأييد جانب على آخر .

أما الآية الأولى التي استدلوا بها على حرية الدين قوله تعالى : **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [البقرة:256] ، فالمعنى منها واضح ، وهو أن الإسلام كفل حرية التدين لغير المسلم المسالم في بلاد الإسلام، ويؤيد ذلك النصوص الشريفة الكثيرة من القرآن والسنة التي تقعد أن " لا إكراه في الدين قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام وركن عظيم من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتتنا في ديننا اعتداء علينا " ([1]).

وقد ذكر عدة أسباب لنزول هذه الآية الكريمة ([2]) ، منها :

الأول : " عن ابن عباس –ﷺ–قال: كانت المرأة تكون مقلاتا، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى ذكره :**{لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}**([3]).

الثاني : عن ابن عباس قوله :{ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}، قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما، فقال للنبي –ﷺ–: ألا أستكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك([4]) .

الثالث : عن مجاهد في قول الله: {لا إكراه في الدين} قال: كانت في اليهود بني النضير، أرضعوا رجالا من الأوس، فلما أمر النبي –ﷺ– بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوس: لنذهبن معهم، ولندينن بدينهم! فمنعهم أهلوهم، وأكرهوهم على الإسلام، ففيهم نزلت هذه الآية([5]).

وبناءً على هذه الأسباب الواردة فقد جعل البعض حكمها خاص في أهل الكتاب دون سواهم ، فقالوا لا يكره الكتابي على الإسلام ، ومنهم من قال لا يكره الكتابيون إن هم قبلوا الجزية ، وجعل الإكراه مقتصرًا على مشركي العرب ، قال قتادة : "قال: أكره عليه هذا

---

[1] – رضا ، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*** ، مرجع سابق (ج3 / ص33).

[2] – ينظر – الطبري ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** ، مصدر سابق (ج 5/ص408 –409).

[3] – ابن حبان، ***صحيح ابن حبان***، (ج 1/ص352 / رقم : 140)، قال محققه : إسناده صحيح على شرطهما .

[4] – الواحدي، **أسباب النزول**، [ص84]، لم أجده في كتب السنة .

[5] – المصدر ذاته، (ص85) ، قال : في إسناده خصيف وهو ضعيف.

الحي من العرب، لأنهم كانوا أمة أميه ليس لهم كتاب يعرفونه، فلم يقبل منهم غير الإسلام. ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج، ولم يفتنوا عن دينهم، فيخلى عنهم " (1) .

وقال آخرون إنَّ هذه الآية منسوخة لأنها نزلت قبل فرض الجهاد، فعن ابن وهب، قال: " أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره :(لا إكراه في الدين)، قال: كان رسول الله –ﷺ– بمكة عشر سنين لا يكره أحدًا في الدين، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له "(2)، وقيل: " نَسَخَهَا {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التوبة: 73] "(3) .

الآية الثانية التي احتج بها الطاعنون على تناقض القرآن في مسألة حرية الدين هي آية السيف، قال تعالى: :{ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة:5] ، ومثلها قوله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة:193] ، ولعل الذي جعل الطاعنين يتمسكون بهذه الآية أن هناك كثيرًا من أهل العلم من المسلمين يرون أن آية السيف ناسخة لآية [البقرة : 256]، فقد روى ابن أبي حاتم عن الضحاك ومقاتل أن آية السيف نسخت كل ميثاق وعهد بين النبي –ﷺ– والمشركين(4)، معتمدين في رأيهم على أن سورة التوبة – براءة – من آخر ما نزل، وسورة البقرة من أول في العهد المدني .

ويرى آخرون أن آية السيف ليست ناسخة لأن الأجل الذي جعله الله للمعاهدين من المشركين هو لمن نقض عهده مع رسول الله –ﷺ–، وقد أجاد الطبري – رحمه الله تعالى– حينما رجّح هذا الرأي بالنظر في سياق الآيات فقال : " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: الأجلُ الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأذن لهم بالسياحة فيه بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله –ﷺ–، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه –ﷺ– بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله: (إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)، [سورة التوبة: 4] "(5).

ثم رد على مخالفيه الذين يرون قتل كل مشرك بعد انسلاخ الأشهر الحرم، بأن الله أمر رسوله الكريم والمؤمنين بالاستقامة لمن استقام من المشركين فأورد قوله تعالى: { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبـة:7] ، ثم قال : " فهؤلاء مشركون، وقد أمر الله نبيه –ﷺ– والمؤمنين بالاستقامة لهم في عهدهم، ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم "(6).

ومن الأدلة على أن آية (السيف) لم تنسخ آية (لا إكراه في الدين)، ما دل عليه لحاق الآية وهو قوله تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبـة:6] ، فلو كان الأمر بقتال المشركين كافة، لما قال لنبيه –ﷺ– أن يجير المشركين حتى يسمعوا كلام الله ثم يبلغهم مأمنهم، فدل هذا على أن المأمور بقتالهم هم فئة من المشركين استحقوا القتال ليس لشركهم بل لأسباب سنذكرها لاحقًا .

أما تأويل قوله تعالى:{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة:193]، أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بقتال المشركين دفاعًا، وحفاظًا على بيضة الدين، بعدما تعرض المسلمون لأذى المشركين المتواصل لسنوات طويلة؛ لما لهذا العدوان من أثر على المسلمين، فقد شرع القتال " لتأمين الدعوة ولكف شر الكافرين عن

---

1 – ينظر – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق(ج 5 / ص 413) .

2 – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق (ج 5 / ص 414) .

3 – ابن سلام ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن** (ص281 / رقم : 515) .

4 – ابن أبي حاتم ، ***تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*** (ج6 / ص1756، رقم : 9267).

5 – الطبري ، ***المصدر السابق*** (ج 14 / ص 103).

6 – المصدر ذاته (ج 14 / ص 103).

المؤمنين، لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه، ويقهروا قويهم بفتنته عن دينه كما كانوا يفعلون في مكة جهرا ولذلك قال: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} [2:193] أي حتى يكون الإيمان في قلب المؤمن آمنا من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه فيكون دينه خالصا لله غير مزعزع ولا مضطرب، فالدين لا يكون خالصا لله إلا إذا كفت الفتن عنه وقوي سلطانه حتى لا يجرؤ على أهله أحد "([1]) .

وبالنظر إلى سياق الآيات التي استدل بها الطاعنون، يكون القرآن الكريم قد دفع طعون الطاعنين، وتوهم المتوهمين، وجهل الجاهلين، ومكر الماكرين، من خلال الوجوه الآتية:

أولًا : إن الله تعالى لا يقبل إيمانًا من غير اخلاص، وقد دل على هذا النصوص الشريفة من القرآن والسنة منها قوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [البينة:5]، وقول النبي – ﷺ- : " (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) "([2]).

ثانيًا : لا يريد الله تعالى الإيمان بالإكراه، لقوله تعالى :{ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}[البقرة:272]، وقوله تعالى: { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }[يونس:99]، " إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان، وذلك غير جائز لأنه ينافي التكليف"([3]).

ثالثًا : الإيمان لا يقوم على الإكراه، إنما يقوم على الحجج والبراهين والإقناع والاقتناع، " لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره – عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان; ولذلك قال – تعالى – بعد نفي الإكراه: قد تبين الرشد من الغي أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غي وضلال " ([4]) .

رابعًا : النبي –ﷺ– منذ بعثته سواء في مكة أو المدينة، لم يثبت أنه أجبر أحدًا من المشركين على الإسلام، حتى خصومة المقاتلين له، المحرضين عليه، بل ورد عنه –ﷺ– أنه عفا عن بعض المشركين دون أن يسلموا، كما فعل مع ثمامة بن أثال، فقد روى أبو هريرة –ﷺ–أن النبي –ﷺ– أطلق سراح ثمامة من الأسر بعد أن عرض عليه الإسلام ثلاثاً، فلم يسلم ([5]) .

خامسًا : القتال المأمور به في الشرع، له وأهدافه وضوابطه، ومن الأهداف التي بينتها الآيات :

1- قتال المقاتل المعتدي، قال تعالى :{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [البقرة:190] .

2- رد الاعتداء بالمثل، قال تعالى :{ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُم }[البقرة:191] .

3- الدفاع عن الدين، قال تعالى :{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }[البقرة:193] .

4- معاقبة من نقض المواثيق والعهود، وظاهر على المؤمنين، ويظهر هذا من مفهوم المخالفة في الآية الكريمة، قال تعالى :{ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }[التوبة:4] .

أما الضوابط التي دلت عليها الآيات فهي :

---

[1] – رضا ، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*** ، مصدر سابق (ج3 / ص33).

[2] – البخاري ، ***صحيح البخاري*** ، بدء الوحي (ج1 / ص6 ، رقم الحديث1) .

[3] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب " التفسير الكبير*** " (ج7 / ص15).

[4] – رضا ، المرجع السابق (ج3 / ص 31).

[5] – مسلم ، ***صحيح مسلم*** ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (ج3 ، ص1386، رقم الحديث : 1764).

1- عدم الاعتداء على المسالم، قال تعالى :{ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:190] .

2- عدم مقاتلتهم عند المسجد الحرام لما له من حرمة إلا إذا قاتلهم المشركون فيه، قال تعالى:{ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ }[البقرة:191] .

3- الوفاء بالعهود والمواثيق مع المشركين، قال تعالى :{ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ }[التوبة:4] .

4- قبول استجارة المشرك حتى يسمع كلام الله وإبلاغه مأمنه، قال تعالى :{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة:6] .

5- انتهاء القتال بإسلامهم او دفع الجزية قال تعالى:{ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة :5] .

وبعد هذا البيان للآيات محل الدراسة، يتبين أن ما ذهب إليه الطاعنون هو محض افتراء، ورمي بالقرآن من غير دليل؛ لأن بواطنهم ترفض قبول الحق، فالإسلام لا يكره أحدًا للإيمان به " فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمي بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا في ديننا اعتداء علينا "([1])، لذا فهو مطالب بحماية الدين والمسلمين من فتنة غيره .

ويدل على ذلك أيضًا شهادة الخصوم على أن التاريخ لم يعرف دينًا ولا أمةً مثل الإسلام والمسلمين في حسن التعامل مع الغير خاصة عند امتلاك القوة، يقول عالم اللاهوت الألماني يوسف فان إس :" إن الإسلام لم يجبر أحدًا من أهل الكتاب على الدخول فيه، وإن من دخل منهم في الإسلام، إنما دخله لما رآه من معاملة حسنة، كما يؤكد على عدم انتشاره بالقوة "([2])، وهذا الكلام المنصف يدل على اضطراب في دعواهم، فبينما البعض يشكك ويطعن، هناك من يدافع ويبرهن .

المبحث الثاني

الشبهاتُ التي ظاهرها يدعو إلى إرهاب أهل الكتاب

المطلب الأول: الزعم بأن حديث القرآن عن أهل الكتاب يتمحور حول شن حرب لا هوادة فيها على أهل الكتاب .

يجد الطاعنون والمشككون ضالتهم التي يبحثون عنها في كل آية من آيات القرآن الكريم اشتملت على لفظ الجهاد، أو القتال، ليدلسوا على الناس بخبثهم أن الإسلام هو دين الإرهاب والقتل، لأنه يعلن في كثير من آياته الحرب الضروس على غير المسلم، يأخذون النصوص بعيدًا عن سياقها، واحتمالات مدلولاتها، ويقدمونها مبهمة، ليتراءى للناظر فيه صدق ما يزعمون .

يقول بروكلمان أنه "يتحتم على المسلم أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدوهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني، فأما أهل الوثنية فيجب أن يهاجموا في غير ما تردد، وأما النصارى واليهود فلا تجوز مهاجمتهم إلا بعد أن يدعوا إلى الدخول في الإسلام، فيرفضوا ثلاث مرات متواليات، حتى إذا هزم أعداء الدين كان نصيب رجالهم القتل ونصيب نسائهم وأطفالهم البيع في سوق الرقيق " [(3)].

وقد استدل هؤلاء على زعمهم بكثير من الآيات التي ورد فيها التحريض أو الأمر بالقتال [(4)]، منها :

---

[1] – رضا ، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*** ، مرجع سابق (ج3 / ص33).

[2] – خالد ، ***مارتن لوثر والإسلام*** (ص 191).

[3] – بروكلمان ، ***تاريخ الشعوب العربية*** (ص 78–79).

[4] – ينظر – عبدالمسيح ، ***أسئلة بلا أجوبة***. ينظر– النجار ، ***قراءة نقدية للإسلام*** (ص157). ينظر – الفادي ، ***هل القرآن معصوم*** ، مرجع سابق (ص123).

قوله تعالى :{ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء:84] أن القرآن يأمر النبي بالقتال ويدعوه إلى تحريض المؤمنين لقتال المشركين والتنكيل بهم .

رد الشبهة :

جاء في سبب نزولها " أن النبي –ﷺ– لما ندب الناس لموعد أبي سفيان ببدر الصغرى بعد أحد، كره بعضهم ذلك، فنزلت هذه الآية "[1]، التي تأمر النبي بأن يكلف نفسه بالقتال، ولو أن يكون لوحده، على أن لا يترك تحريض المؤمنين على القتال، ورد المعتدين من قريش، ونصرة المستضعفين فيها، فكان في هذه الآية عتب على الذين تباطأوا في الخروج للقتال، بمعنى مالكم " لا تقاتلون في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين؛ بتخليصهم من أيدي المشركين {من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية} وهي مكة باتفاق المفسرين "[2].

وكان الهدف من هذا التحريض أن يشعل الحماسة في نفوس المؤمنين، " وتأميلًا للنبي والمؤمنين فعسى الله إذا ما وقفوا من الأعداء موقف الاستعداد والجهاد والتضامن أن يكفّ عنهم بأسهم وضررهم ويعينهم "[3] ، وهذا ما حصل فقد تعذرت قريش بالجدب والقحط فعادت أدراجها تجر أذيال الخيبة .

ولهذه الآية ارتباط وثيق بسباقها من الآيات، فمن خلال تفسير الآية الكريمة والنظر في أقوال المفسرين، وأسباب النزول، يظهر جليًا أن الأمر بالقتال هنا مرتبط ارتباطًا وثيقًا بما قبله، ففي الآية [75] التي قبل هذه الآيات يأمر الله تعالى النبي –ﷺ– بالقتال، قال تعالى :{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء:75] ، " عاد في هذه الآية إلى الأمر بالجهاد فقال: فقاتل في سبيل الله، فالفاء في قوله: فقاتل جواب لقوله تعالى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله [النساء: 75]، فقاتل في سبيل الله [النساء: 84] "[4]، وذلك لنصرة المستضعفين في مكة من المسلمين، الذين تعرضوا للتعذيب والتنكيل مما حدا بهم إلى أن يتمنوا أن يخرجهم الله تعالى من القرية الظالم أهلها .

إذن الأمر بالقتال هنا، ومثله في كل المواضع التي ذكر فيها القتال في القرآن له أسبابه وأهدافه، ولم يكن يومًا أمر الجهاد للعدوان والنهب والسلب كما يدعون، بل لدفع العدوان، ورد المظالم، ونصرة المظلومين والمستضعفين.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى :{ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ }[البقرة:191]،هذه الآية أخذت من سياقها حتى تقدم للقارئ بصورة تحتمل التشكيك، وهذا هو ديدن اعداء الدين، وكذلك يفعلون .

وحتى تتضح الصورة، وتكتمل الأهداف من الأمر بالقتال هنا، لابد من ذكر سباق ولحاق هذه الآية، وهي قوله تعالى :{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (193) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) } [البقرة:190-194] .

---

[1] – الجوزي ، ***زاد المسير في علم التفسير*** (ج1 ، ص 440)، لم أجده في كتب أسباب النزول .

[2] – السمعاني ، ***تفسير القرآن*** ، مصدر سابق (ج1 / 447).

[3] – دروزة ، ***التفسير الحديث*** ، مرجع سابق (ج8 / ص 183).

[4] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب " التفسير الكبير*** " ، مصدر سابق (ج10 / ص157).

بدأت الآيات فعل القتل على وزن المفاعلة (قاتلوا) والذي يدل على " المحاربة وتحرّي القتل "[1]، والمقاتلة التي على وزن المفاعلة تستوجب الفعل من جانبين، لذا كانت " المفاعلة في هذه المادة بمعنى مفاعلة أسباب القتل، أي المحاربة، فقوله وقاتلوا بمعنى وحاربوا، والقتال الحرب بجميع أحوالها من هجوم ومنع سبل وحصار وإغارة واستيلاء على بلاد أو حصون" [2]، وهي مقيدة بدوام هذه الحرب وتوفر دواعيها .

ودل على أن المقاتلة هنا بين جانبين ما جاء بعد فعل الأمر بالمقاتلة بقوله تعالى :{ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }، " فجعل فاعل المفاعلة المسلمين ثم قال: الذين يقاتلونكم فجعل فاعله ضمير عدوهم، فلزم أن يكون المراد دافعوا الذين يبتدئونكم، والمراد بالمبادأة دلائل القصد للحرب بحيث يتبين المسلمون أن الأعداء خرجوا لحربهم وليس المراد حتى يضربوا ويهجموا لأن تلك الحالة يفوت على المسلمين تداركها "[3] .

ومن مفهوم المخالفة يتبين أن الذي لا يقاتلهم لا يقاتلونه ، فالأمر بالقتال هنا يكون للمدافعة، لا لابتداء القتال، فيكون المعنى :" قاتلوا الذين يقاتلونكم إما على وجه الدفع عن الحج، أو على وجه المقاتلة ابتداء، وهذا الوجه موافق لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في سبب نزول هذه الآية ... لأن ظاهر قوله تعالى: {الذين يقاتلونكم} يقتضي كونهم فاعلين للقتال، فأما المستعد للقتال والمتأهل له قبل إقدامه عليه، فإنه لا يوصف بكونه مقاتلا إلا على سبيل المجاز "[4]، فالأمر هنا {وَاقْتُلُوهُم } مرتبط بقوله تعالى:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ }، لأنهم بدأوهم بالقتال، فيكون هنا لرد العدوان والدفاع عن النفس، وهذا مشروع في جميع الشرائع السماوية والوضعية، ومما تعارف عليه أهل الأرض جميعًا منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة .

جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في سبب نزول هذه الآيات، " أنها نزلت في صلح الحديبية، وذلك أن رسول الله – ﷺ– لما صد عن البيت هو وأصحابه، نحر الهدي بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما شاء، وصالحهم رسول الله –ﷺ–؛ فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله –ﷺ – وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، في الحرم فأنزل الله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} يعني قريشا "[5].

وهذه الآيات ترسم آداب الحرب وتقعد لها القواعد، قبل وقوعها حتى لا يقع المسلمون في محذور من محذورات الحرب، فلا عدوان إلا على معتدي بمثل ما اعتدى، ولا تهاون واستهتار بالعدو، فيفتن المسلمون بغفلة من العدو، وهذا ما بينته أسباب نزول الآية، وكأن الله تعالى يقول للمسلمين إنكم ستواجهون في عمرتكم العدو فخذوا حذركم، ولا تبدأوا القتال حتى يقاتلونكم، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، وأياكم أن تعتدوا، ولكم الحل في قتال أفراد العدو أينما وجدتموهم على حربهم؛ لأن من " خرج محاربا فهو قاتل وإن لم يقتل وثقفتموهم بمعنى لقيتموهم لقاء حرب"[6]، ثم يأتي التحذير من مقاتلة العدو في الحرم المكي مالم يحصل قتال، لما له من حرمة عند الله تعالى، ولكن إن قاتلوكم فاقتلوهم؛ لأن حرمة دم المسلم عند الله تعالى أعظم من الكعبة ، لقوله –ﷺ– " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ "[7].

وقد يقول قائل : إن القرآن في هذه الآية يخير غير المسلم بين القتل أو الإسلام؛ لأن جملة { فَإِنِ انْتَهَوْا} ، تدل على توقف القتال عند ترك الشرك .

---

[1] – الراغب الأصفهاني ، ***المفردات في غريب القرآن*** (ص656).

[2] – ابن عاشور، ***التحرير والتنوير*** (ج 2 / 199–200).

[3] – ***المرجع ذاته*** (ج 2 / 199–200).

[4] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب*** ، مصدر سابق (ج 5 / ص288).

[5] – الواحدي ، ***أسباب نزول القرآن*** ، مصدر سابق (ص55).

[6] – ابن عاشور ، ***المرجع السابق*** (ج 2 / 201–202).

[7] – النسائي ، ***السنن الصغرى للنسائي*** ، كتاب تحريم الدم ، تعظيم الدم (ج7 / ص82 / رقم : 3987).

والجواب : أن هذه الجملة تحتمل معنيين، هما التوقف عن القتال، والآخر هو ترك الشرك، قال ابن عباس: " فإن انتهوا عن القتال وقال الحسن: فإن انتهوا عن الشرك، وحجة القول الأول: أن المقصود من الإذن في القتال منع الكفار عن المقاتلة فكان قوله: فإن انتهوا محمولا على ترك المقاتلة، وحجة القول الثاني: أن الكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال، بل بترك الكفر"[1]، وكلا المعنيين لا يدل على الإجبار، بل يدل على سعة رحمة الإسلام؛ بأن عصم دم غير المسلم المسالم، وكذلك المعادي إن جنح للسلم، قال تعالى :{ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال:61] .

وكذلك عصم دمه إن هو دخل الإسلام مختارًا لا مجبرًا، وقد دل على هذا ما روي عن النبي – ﷺ– من حديث أسامه بن زيد – رضي الله عنه– قال : ": بعثنا رسول الله –ﷺ– إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله ، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي –ﷺ– ، قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا، قال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله، قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم "[2]، وهذا يدل على سعة رحمة الإسلام بأن يدرأ المقاتل المعادي سيف المسلم بإسلامه مختارًا، ولم يذكر دعوتهم إلى الإسلام بعد بدء القتال قط .

وقد ذكرت في موضع سابق ما في هذه الآيات الكريمة من أصول القتال، فقد بيّن الله تعالى التوجيه الإلهي لأهداف القتال وضوابطه، بحيث لا تخفى على ذي لب منصف، يبحث عن الحقيقة كما أوردها القرآن الكريم([3]).

ومن الآيات التي استدلوا بها على أن القرآن يدعو أتباعه لضرب رقاب الكافرين على أي حال يجدونهم فيها، قوله تعالى : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد:4]، وقد تحدثنا عنها بما يغني عن الإعادة في موضع سابق [4] .

كذلك استدلوا بآية السيف، بأنها ألغت كل معاهدة مع اليهود وفتحت باب الجهاد على مصراعيه، قال تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة:5]، وقد بيّنا تأويل هذه الآية، والغاية من الأمر بالقتال في موضع سابق [5].

وسأذكر بعض الآيات التي ذكر فيها القتال في القرآن الكريم مبينًا الدواعي والغايات، لتفويت الفرصة على الذين يتصيدون هنا وهناك آيات القتال للتدليس على الناس، ولتتضح الصورة أمام القارئ أن الغاية من القتال في الإسلام ليست شن الحروب للغلبة والقهر، وفرض الجزية، وإذلال الشعوب، أو إجبارهم على الإسلام .

من هذه الآيات قوله تعالى :{ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء:91] .

هذه الآيات شأنها شأن غيرها من آيات الجهاد التي تفسر نفسها بنفسها، وإن اختزلها المشككون من سياقها، ففي الآية ما يدل على أن القتال المأمور به له دواعيه وشروطه؛ فإذا تحقق الشرط تحقق الأمر بالقتال، دل عليه قوله تعالى: ﴿ ئى﴾، "هذا الكلام مبني على أن المعلق بكلمة «إن» على الشرط عدم عند عدم الشرط "[6] ، فإذا لم يتحقق الشرط فلا يتحقق الأمر، بمعنى أن الأمر بالقتال يتوقف على الأسباب التي ذكرتها الآية الكريمة، وهي: عدم اعتزالهم أذى المسلمين، وعدم إلقاء السلام، وعدم كف الأذى .

---

[1] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب*** ، مصدر سابق (ج 5 / ص291).

[2] – البخاري ، ***صحيح البخاري*** ، مصدر سابق ، كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: 32] (ج9 / ص4 ، رقم : 6872).

[3] – ينظر– تفسير الآية [191] من سورة البقرة (ص18) .

[4] – ينظر – تفسير الآية [4] من سورة محمد(ص 13–14) .

[5] – ينظر – تفسير الآية [5] سورة التوبة (ص 16–17) .

[6] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب*** ، مصدر سابق (ج 9 / ص30).

وقد جاء في سباق هذه الآية ما يدل على التناسب بين الآيات، وبه تتجلى الصورة وضوحًا، حيث استثنى الله تعالى من أمر القتال، ما دلت عليه الآيات الآتية :

أولاً : يستثنى من الأمر بالقتال، من له صلة من نسب أو ميثاق مع المسلمين، والحياديين، قال تعالى :{ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } [النساء:90] .

كيف يرى هؤلاء أن الإسلام يشرع القتال والقتل ظلمًا وعدوانًا، مستدلين بهذه الآيات وغيرها، وهي التي تنظم علاقة القتال وتقيده مع غير المسلم، حتى لا يكون شأن الإسلام في هذا الأمر كشأن جاهلية اليهود والنصارى والعرب وفارس" فالآية تنهى المسلمين عن قتال وقتل من ينتسب إلى ثلاث فئات من غير المسلمين وهي: المعاهدون، ومن يدخل في جوارهم وميثاقهم، والحياديون الذين يعلنون موقفا مسالما نحو المسلمين، ويعتزلون قتالهم مع قومهم المحاربين للمسلمين، وفي هذا من الحكمة ما يظل في أعلى مرتبة من أصول تنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغير المسلمين على مدى الدهر، ويقوم على أسمى أسس الحق والعدل والإنصاف " [1] .

ثانياً : ما دل عليه لحاق الآية أنه يحرم قتل النفس البشرية من غير حق، ومن قتل نفساً خطأً جُعل عليه كفارة دية مسلمة إلى أهله، قال تعالى:{ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا [النساء:92] .

ثالثاً : دعا القرآن المجاهدين في سبيل الله أن يتأنوا " في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينًا حرْبًا لكم ولله ولرسوله ، ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملتكم ودَعوتكم لست مؤمنًا، فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا "[2]، قال تعالى:{ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء:94] ، هذه هي الأوامر الإلهية التي تميز أخلاق المقاتل المسلم عن غيره .

وقد جاء القرآن بالحكم الفصل بيننا وبين خصومنا في الدين، وقعّد القاعدة التي يسير عليها المسلمون في تعاملهم مع غير المسلم، فلم تترك مجالًا لطاعنٍ، أو مشككٍ يملك أدنى درجات الموضوعية أن يتجرأ على الطعن في سلمية الإسلام، قال تعالى:{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة:8-9] .

هذه الآيات اختصرت بإيجازٍ بليغ طبيعة العلاقة مع غير المسلم، ففيهما " دلالة على عدم وجاهة القول بعدم قبول شيء غير الإسلام أو القتل من مشركي العرب، وبعدم قبول شيء غير الإسلام أو الجزية من أهل الكتاب، وعلى عدم وجاهة القول بإيجاب محاربة غير المسلمين مع إطلاق القول حتى يسلموا "[3] .

حيث بيّن الله تعالى في الآية الأولى عدم النهي عن البر والإحسان مع غير المسلم في آية صريحة، لا تقييد فيها، إنما هي شاملة تعم كل من اتصف بالصفات التي ذكرتها الآية " ومما يزيد في روعته وجلاله أن الآيات مطلقة لا تشترط بدءًا من غير المسلمين

[1] – ينظر – دروزة ،***التفسير الحديث، مرجع سابق*** (ج8 / ص 198– 199).

[2] – ينظر– الطبري ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** ، مصدر سابق (ج 9 / ص 71) .

[3] – ينظر – دروزة ،***المرجع السابق*** (ج9 / ص 277).

في البر والإقساط والموادة، فيكفي من غير المسلم أن يكون مسالما غير مؤذ بلسانه، أو يده مباشرة أو غير مباشرة ليكون موضع برّ المسلم ومودته وقسطه "[1] .

وفي الآية الثانية يأتي الاستثناء بأداة القصر (إنما) " والقصر المستفاد من جملة إنما ينهاكم الله إلى آخرها قصر قلب لرد اعتقاد من ظن أو شك في جواز صلة المشركين على الإطلاق "([2])، فهناك من هم ليسوا أهلاً للمودة والصلة، هم المعادون الذين استوجبوا القتال؛ لأنهم قاتلوا المسلمين في دينهم، وأخرجوا المسلمين من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم .

ذكر المفسرون آراءً عدة في سبب النزول، قد تكون أشكلت على من أراد الطعن في الإسلام، لا بل أشكلت على بعض المسلمين الذين تغيرت نظرتهم لغير المسلم، بحجة أنها منسوخة بآية السيف، فضيقوا مدلول الآيات، الكثيرة التي تدعو إلى السلم، أو التي تقعد لأصول وآداب الحرب والقتال .

واختلف أهل التفسير في من المراد من آية،{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ } على أقوال، منها [3] :

1- نزلت في الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا، قاله مجاهد .

2- وقال آخرون: بل عُنِي بها من مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين، ولم يخرجوهم من ديارهم

3- هي منسوخة ، نسختها { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وهذا ما ذهب إليه قتادة .

4- وذهب الطبري إلى أنها محكمة غير منسوخة .

وعلل الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة، بأن الله تعالى عمّ في هذه الآية جميع من كانت هذه صفته، قال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح "[4].

ومما يقوي ويعضد ما ذهب إليه الطبري أن الآيات عامة مطلقة من غير تقييد، دل عليه لفظ (الذين)، والتي تحتوي في مضمونها من عرف منهم ومن لم يعرف، كذلك ليس هنالك نصًا من الكتاب أو السنة يفيد النسخ، وكذلك فعل النبي -ﷺ- في تعامله مع غير المسلمين، فقد روى مسلم عن بريدة " إن النبي -ﷺ- كان إذا أمّر أميرًا على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال له: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال: فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحوّلوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة الله وذمّة نبيه فلا تجعل لهم ذلك ولكن اجعل لهم ذمّتك وذمّة أصحابك، فإنّكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله، وإذا

---

[1] – ينظر – ***المرجع ذاته*** (ج9 / ص 277).

[2] – ابن عاشور، ***التحرير والتنوير*** ، مرجع سابق (ج 28 / 153).

[3] – الطبري ، ***جامع البيان في تأويل القرآن*** ، مصدر سابق (ج 23 / ص 323).

[4] – المصدر ذاته (ج 23 / ص 323).

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تقبل منهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " [1] وقد ناقشنا قضية النسخ في موضع سابق من هذه الدراسة ([2]).

ومما يؤكد أن الآية غير منسوخة أيضا ، الآية التي سبقت هاتين الآيتين ، وما تحمله من ترغيب وتأميل وتأديب ، قال تعالى :{ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الممتحنة:7] ، فقد رغّبت هذه الآية غير المسلمين المسالمين أو المعادين وجعلت " الباب مفتوحا للمسالمة والموادة والتوبة والإنابة وفي عبارة الآية تلقين من شأنه أن يجعل أفق المسلمين واسعًا، وصدرهم رحبا، ويبثّ فيهم أمل السلام والخير والاستبشار، ويجتث منهم العداء والحقد الشديدين "[3]، فهذا الترغيب بـ(عسى) يبني قاعدة السلم للمستقبل، ولا يكون ذلك إلا إذا حملنا راية الرحمة للعالمين، بالحجة والبرهان، والرفق واللين .

ثم كيف يزعمون بأنه يتحتم على المسلم أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدوهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني، وقد وسع الإسلام من دائرة الآمنين غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، على المحارَبين، فالمتتبع للنصوص الشرعية أو فعل النبي –ﷺ– أو صحابته الكرام يجد أن غير المسلمين مع المسلمين ينقسمون إلى أربعة أقسام، يأمنون في ثلاثة ويحاربون في واحدة ، وهي :"

أولاً : أهل الذمة: وهؤلاء يساويهم الإسلام بأهله في الحقوق ويوجب حمايتهم والدفاع عنهم إذا اعتدي عليهم وسد ضروراتهم، فإذا وجد فيهم من لا يقدر على قوته كفوه أمره، وكذا غير القوت من الضروريات.

ثانيًا : أهل عهد وميثاق ، فهؤلاء تجب مسالمتهم والوفاء لهم بعهدهم كما هو، حتى إنه إذا حاربهم بعض المسلمين غير الداخلين في جماعتنا العامة التي عاهدتهم واستنصرونا لا ننصرهم كما في الصورة التي بيَّنها الله تعالى في أواخر سورة الأنفال بقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (الأنفال: 72) .

ثالثًا : أهل أمان وهم الذين يكونون أو يدخلون في بلادنا من المحاربين لنا بالأمان على أنهم لا يعتدون على أحد ولا يعتدي عليهم أحد، ويسمون المستأمنين، ويجب الوفاء لهم بالأمان.

رابعًا : أهل حرب أو محاربون [4] .

وقد بين القرآن الكريم المبادئ والآداب في قتال أهل الحرب، وقد ذكرنا منها الكثير فيما تعرضنا له من الآيات موضع الاستشهاد ما يبين بطلان هذه الشبهة، وفساد الاستدلال بهذه الآيات في دعم مزاعمهم .

وبعد لم يكن القتال كما زعم المبطلون هو عقيدة المسلم العدوانية، بل هو ضرورة للبقاء وحفظ الدين والكرامة، وقد شهد بذلك الخصوم المنصفين، يتحدث (فاغليري) وكأنه يرى المشهد عيانًا، قائلاً : " لقد كانت الحرب دائماً وسيلة لحماية الدين الجديد وتعظيمه، لا غاية في ذات نفسها، كانت دفاعًا ضرورياً، لا عدوانًا جائرًا، ولقد عبّر القرآن عن هذه الفكرة بأجلى بيان:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:190]"[5]، هذا هو منطق القتال في نظر المنصفين الباحثين عن الحق، المترفعين عن البحث في السقطات التي أحدثها الغلاة، في تاريخ مليء بالسلم والسلام عبر أربعة قرون، وما زال يمد يده للسلام، عله يصادف من يصافحها بأمان .

المطلب الثاني : الزعم بأن القرآن الكريم لم يترك خيارًا لأهل الكتاب إلا القتل أو الجزية .

---

[1] – مسلم ، ***صحيح مسلم*** ، مصدر سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ج3 /ص1357 / رقم الحديث : 1731).

[2] – ينظر تفسير الآية : 5 من سورة التوبة (ص 16 –17) .

[3] – ينظر – دروزة ، ***التفسير الحديث ، مرجع سابق*** ، ج9 ، ص 276.

[4] – ينظر – رضا ، ***مجلة المنار*** (مجلد 15 / ص3)

[5] – فاغليري ، ***دفاع عن الإسلام*** (ص31).

يحاول المشككون في كل مرة أن يضللوا الناس بالتلاعب في تأويل معاني الألفاظ، وإسقاط تلك المعاني المزعومة على إطلاقها، وفي هذه المرة يزعمون أن القرآن يأمر بالقتل والتنكيل، وتخيير غير المسلم ما بين الجزية أو القتل، ونتيجة لذلك انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وكثير من بلدان العالم التي وصلها جيش المسلمين .

يقول دكتور كامل النجار بعد أن استدل بقوله تعالى :{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة:29]، " ومما لا شك فيه أن كل السكان الأصليين في تلك البلاد اعتنقوا الإسلام تحت تهديد القتل أو الجزية، فلم يكن لديهم الخيار، ولم يقنعهم أحد باعتناق الإسلام عن طريق المحاورة أو الجدال ... وأغلب الذين أسلموا في جزيرة العرب فعلوا ذلك تحت حد السيف "[1].

ويصور فلهوزن حال غير العرب في ظل الآلة الحربية العربية بصورة الذليل المضطهد، يقول:" وكانوا هم الدعامة المالية للدولة، فكان لا بد لهم أن يهيئوا الحياة لسادتهم من طريق الخراج المفروض عليهم والضرائب التي يدفعونها كرعايا، والتي كانت تُشعر بالغضاضة، وكانت وطأتها عليهم أشد من وطأة الزكاة التي كان يدفعها المسلمون ... ولم يكن ذلك مما يُسَرُّ له الوالي؛ لأن عمله عند ذلك كان يصبح مقصوراً على أن يمسك البقرة من قرونها حتى تسكن على حين يحلبها شخص آخر ... وكان الأساس لفرض الضرائب على الرعايا هو قانون الغنائم العربي القديم، في الصورة المعدلة بعض الشيء والتي اقرها محمد-ﷺ- بحسب القرآن"[2] .

ويتساءل الفادي بصيغة الجمع " ونحن نسأل: كيف يبيح قوم لأنفسهم أن يقاتلوا الناس باسم الدين ويخيرونهم بين الإسلام أو الموت أو الجزية ؟ "[3].

رد الشبهة :

هذه الشبهة شأنها كشأن سابقاتها من الشبه التي تتعلق بالقتال، فترى القوم يهيمون في غياهب الجهل، وعدم الفهم، وسوء التأويل، وخبث النوايا، يصرون على أن القتال والقتل هو شريعة المسلمين، يتمسكون بالقول المرجوح من أقوال واجتهادات المسلمين، ليدخلوا منها للطعن بشريعة الإسلام .

بينّا في آياتٍ سابقة أن المقاتلة على وزن المفاعلة، والتي تقتضي أن يكون هناك طرفان، طرف يقاتلك أو تتوقع منه مقاتلتك، فيكون القتال هنا للمدافعة؛ لأن الله تعالى في آيةٍ أخرى، قال تعالى:{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة:190]، فبيّن هنا أن علة القتال هي الدفاع، وبيّن في آية الجزية من هم المستحقون للقتال بذكر أوصافهم، قال القرطبي" قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال:{ قاتلوا الذين} إلى قوله:" {حتى يعطوا الجزية} فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني "[4] .

وهذه الآية الكريمة كغيرها من آيات القتال، تنظم آداب القتال، فلم تجعله مطلقًا، ليس له بداية ولا نهاية، بل هو مقيد في الابتداء ومقيد بالانتهاء بدلالة قوله تعالى:(حتى)، والتي تدل على انتهاء الغاية الزمانية، قال: صاحب المنار :" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم "[5] .

---

[1] – ينظر – النجار ، ***قراءة نقدية للإسلام*** ، مرجع سابق ، (ص 159).

[2] – ينظر – فلهوزن ، ***تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة*** (ص 27 –28).

[3] – الفادي ، ***هل القرآن معصوم*** ، مرجع سابق (ص 93).

[4] – القرطبي ، ***الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"*** (ج8 / ص112).

[5] – رضا ، ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)***، مرجع سابق (ج10 / ص255).

أما الجزية فهي مادة " ج ز ي : والجزاء: المكافأة على الشيء، جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء "[1]، وهي من الجزاء أو الاجزاء، قال ابن حجر: " وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الاجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه "[2]، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله[3]، وفي المعنيين هي ما يؤخذ من المقاتل من أهل الكتاب عوضًا عن قتلهم، فأبقت على أنفسهم وتركتهم في ديار الإسلام، ليتمتعوا بما يتمتع به المسلمون بمرافق الدولة ومنافعها .

وأما قوله تعالى : { عن يدٍ وهم صاغرون } ، فلها معنيان لا يخرجان عن مضمون المقصود من الجزية ، قال الزجاج :" قيل معنى (عَنْ يَدٍ) عَنْ ذلّ، وقيل عن يَدٍ عن قهر وذُلٍّ، كما تقول اليد في هذا لِفلان. أي الأمر النافذ. لفُلانٍ. وقيل (عَنْ يَدٍ) أي عن إنْعَامٍ عليهم بذلك، لأن قبول الجزية منهم وتركَ أنْفسِهِم نعمة عليهم، ويد من المعروف جزيلة " [4] ، وسواء كانت اليد راغمة أم راغبة في دفع الجزية ، ففيها من الانكسار والخضوع ما فيها ، وفي هذا تأديب لهؤلاء المقاتلين المعتدين .

وهناك معنىً آخر للصغار يتوافق مع الواقع التاريخي للجزية في الإسلام، وهو" التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية "[5]، وهذا ما يؤيده الامتيازات التي منحت لأهل الذمة في الإسلام، حتى أصبحوا جزء لا يتجزأ من جسم الدولة الإسلامية، وإن كان هذا الصغار يشتمل على القهر والذلة في بادئ الأمر، ولكن بعد أن أثبتوا حسن النوايا ، والتزموا بشروط الذمة، تغيرت ملامح هذه الجزية من قهر وذلة إلى بدل حماية وخدمة .

وكما يخضع ابناء المجتمع الإسلامي للحكم الإسلامي في دولة الإسلام، كذلك يخضع لها أهل الذمة في ديار الإسلام، أو من كان في حماية دولة الإسلام، فالجزية هي " بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين، ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال، فلا تجب على امرأة ولا صبي؛ لأنهما ليسا من أهل القتال "[6] .

وتفرض الجزية على أصناف من أهل الذمة، لا على جميعهم، " فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية، فهم أهل القتال، فأما الزمن، والأعمى، والمفلوج، والشيخ الفاني، والنساء، والصبيان، والراهب الذي لا يخالط الناس، فلا تؤخذ منهم "[7]، وبالنظر إلى الأصناف التي تفرض عليهم الجزية من أهل الذمة، نجد أن الذين يدفعون الجزية هم عدد قليل بالنسبة للمجموع الكلي، بينما ما يفرض على المسلمين من زكاة وصدقة تفرض أضعافًا مضاعفة، وعلى نطاق أوسع مما فرض على أهل الذمة .

وقد ظن البعض أن الجزية إنما فرضت بدلاً عن الكفر، وأن الإسلام يجبر أهل الكتاب على الإسلام من خلال تخييرهم بين القتل أو الجزية، وهي ليست كذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أن الجزية كانت معروفة في تشريعات البشر قبل الإسلام ، وهي عوضٌ عن القتل كالدية التي تسقط القصاص ، لا عوضًا عن الإسلام، يقول الآلوسي:" قال الإتقاني[8]: وإنما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كإسقاط القصاص بعوض

---

[1] – ينظر – ابن منظور ، ***لسان العرب*** ، مصدر سابق ، باب الواو والياء من المعتل ، فصل الجيم (ج 14 / ص 143).

[2] – ابن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري*** (ج6 / ص259).

[3] – ينظر – الراغب ، ***المفردات في غريب القرآن*** (ص195) . ينظر – ابن منظور ، ***لسان العرب*** ، مصدر سابق ، باب الواو والياء من المعتل ، فصل الجيم (ج 14 / ص 147).

[4] – الزجاج ، ***معاني القرآن وإعرابه*** (ج2 / ص442).

[5] – القرضاوي ، ***غير المسلمين في المجتمع الإسلامي*** (ص25).

[6] – القرضاوي ، ***غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق*** (ص26).

[7] – الجوزي ، ***زاد المسير ، مصدر سابق*** (ج2 / ص250).

[8] – هو الإمام أمير كاتب بن أمير عمر العميد الإتقاني الحنفي (ت: 758هـ)

"[1]، وهذا هو المعروف في عرف البشر والشرع أن النفس تفتدى، لذا فالجزية ليست بدعا من التشريعات، أقرها الإسلام لقهر الشعوب؛ بل هي من القوانين والأعراف الوضعية التي تعارف عليها الناس في القتال .

ثانيًا : لو كان المراد فرض الإسلام على غير المسلمين لما أخذت منهم الجزية، ولكان الخيار هو إما الإسلام وإما القتل؛ لأن المال لا يكون عوضاً عن الدين .

ثالثًا : الجزية ليست عقوبة للكافر على كفره كما زعم المشككون، وذلك لأن عقوبة " الكفر لن تكون بضعة دنانير، ولو كانت الجزية عقوبة على الكفر لما أسقطت عن النساء والشيوخ والأطفال لاشتراكهم في صفة الكفر، بل لو كان كذلك لزاد مقدارها على الرهبان ورجال الدين، بدلاً من أن يُعفوا منها"[2]،وقد ثبت هذا في تاريخ الغزوات والفتوحات الإسلامية .

رابعًا : في فرض الجزية تأديب، تأديب بانكساره وخضوعه، بعد جبروته وعناده ففي " كل حربٍ يستسلمُ أحدُ الطرفينِ للآخرِ وهو في حالةِ خضوعٍ وذلةٍ وصغار، وإلا لما استسلم، ولبقيَ يقاتلُ حتى تكون له الغلبة، وإذن فلا بُدَّ عند انتهاءِ القتالِ من خضوعِ الطرف المغلوب للطرف الغالب "[3] .

خامسًا : وفي فرضها أيضاً تأميل لغير المسلم، بأن يبقى في ظل سلطان المسلمين محفوظ الدم والمعتقد،" رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان"[4]، وقد دخل كثير من غير المسلمين الإسلام بعدما رأوا سماحة الإسلام .

سادسًا : ومما يدل على أن الجزية ليست عوضًا عن الإسلام، وليست عقوبة على الكفر، أن مقدار ما يدفع من الجزية هو مبلغ زهيد يراعي فيه الإمام حال غير المسلم من اليسار والإعسار، قال ابن أبي نجيح[5]: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار "[6] ، فلو كانت عوضًا عن الإسلام وعقوبة على الكفر لكانت الجزية مغلظة، تثقل كاهلهم لحملهم على الإسلام .

سابعًا : لو كانت الجزية تخييرًا بين الإسلام أو القتل، لفرضت على المعاهد والمستأمن، وإنما فرضت على الذمي الذي بقي في بلاد الإسلام بموجب عهد الذمة معصوم الدم، محفوظ العرض والمال، له حرية الدين والمعتقد وممارسة شعائره الدينية .

ثامنًا : إن الجزية التي فرضت على أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين، هي جزء من واجبهم تجاه الدولة التي تؤمن لهم الحماية " وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ "[7]، ففي الوقت الذي ينعمون فيه بالأمان والتفرغ لمعايشهم، هناك من المسلمين من اخذوا على عاتقهم حماية الدولة التي يعيشون فيها وحماية ممتلكاتهم، وهذه الجزية التي يدفعونها شيء قليل بالنسبة لما يدفعه المسلمون من الزكوات والصدقات، فلو كانت الجزية عوضًا عن الكفر وتضييقًا على أهل الكتاب لما كانت بهذه القيمة الرمزية .

تاسعًا : النصوص الكثيرة التي تدعو إلى البر والإحسان لأهل الكتاب، ففي القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من النصوص التي تدعو لحسن التعامل مع أهل الكتاب منها قوله تعالى :{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة:8] ، وكذلك أحل لنا أكل طعامهم ونكاح نسائهم، قال تعالى :{ الْيَوْمَ

---

[1] – الألوسي ، ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*** (ج5 / ص273).

[2] – السقار ، ***التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم*** (ص 41).

[3] – أبو زينه ، ***علاقة المسلم باهل الكتاب في ميزان القرآن*** (ص 465).

[4] – الرازي ، ***مفاتيح الغيب*** ، مصدر سابق (ج 16 / ص27).

[5] – عبد الله بن أبي نجيح الإمام الثقة المفسر أبو يسار الثقفي المكي واسم أبيه يسار مولى ألاخنس بن شريق الصحابي حدث عن مجاهد وتوفي سنة(131هـ) .

[6] – البخاري ، ***صحيح البخاري*** ، مصدر سابق ، كتاب : الجزية ، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب (ج4 / ص96).

[7] – مالك ، ***موطأ الإمام مالك***، (ص279).

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[المائـدة:5]، ومن السنة ما رواه عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما–عن النبي –ﷺ– قال : " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما "[1]، وكذلك قول النبي –ﷺ– :" ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة " [2] ، والأمثلة في هذا الباب كثيرة .

عاشرًا : الواقع التاريخي للفتوحات الإسلامية في التعامل مع أهل الكتاب خير شاهد على أن المسلمين كانوا في غاية اللطف مع أهل الكتاب ، فقد ذكر الطبري في تاريخه نص الكتاب الذي صالح عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –ﷺ– أهل إيلياء، قال:" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، اعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ... وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"[3]، ولم يعرف التاريخ صلحاً يراعى فيه الطرف الضعيف كهذا الصلح .

حادي عشر : شهادات أهل الذمة بحسن معاملة المسلمين، حيث رد المنصفون من أهل الكتاب طعون الطاعنين بكل موضوعية وحياد، يقول توماس أرنولد:" لم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن، لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت ديانتهم تحول بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين "[4]، وهذا ما أكده تاريخ الفتوحات الإسلامية على مر العصور، وشهد به الخصوم .

إذن لم تكن هذه الجزية المفروضة على أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، مجرد جباية تستخدم لإذلال الخصوم، كما يدعي الطاعنون منهم؛ بل كانت أشبه ما تكون قيمة رمزية يدفعها أهل الكتاب مساهمة في نماء المجتمع الذي يعيشون فيه، تقول الدكتورة لورا فاغليري:" لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكومتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا (المعروفون بأهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها "[5] .

وبعد، لم تكن الجزية أبدًا كما روج لها الطاعنون، سلاح قهرٍ على رقاب أهل الكتاب، لتخييرهم بينها وبين الموت، ولم تكن هدفًا يطمح إليه المسلمون عندما يعرضون الإسلام أو الجزية أو القتال؛ بل منتهى الرحمة أن يعطى المقاتل فرصة لدرء القتال وفوت الروح، مقابل مبلغاً رمزياً من المال يفرض فقط على المقاتل القادر، ويعفى منها كثير، عملاً بموجب الغاية من بعثة النبي –ﷺ– { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:107] .

الخاتمة والنتائج:

في ختام هذه الدراسة، يذكرُ الباحثانِ أهمَّ النتائج التي تمَّ التوصُّلُ إليها، وهي على النحو الآتي:

---

[1] – البخاري ، ***صحيح البخاري ، مصدر السابق*** ، كتاب : الجزية ، باب : من قتل معاهدً بغير جرم (ج4 / ص99 / رقم : 3166).

[2] – أبو داود ، ***سنن أبي داود*** ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (ج3 / ص170 ، رقم : 3052).

[3] – الطبري ، ***تاريخ الأمم والملوك " تاريخ الطبري*** (ص 629).

[4] – ارنولد ، ***الدعوة إلى الإسلام*** (ص79).

[5] – فاغليري ، ***دفاع عن الإسلام*** مرجع سابق (ص35).

أولًا: إن من أسباب إثارة الشبهات حول موقف القرآن الجهادي من أهل الكتاب:

1- العداء للإسلام، ويظهر ذلك في استغلال بعض الألفاظ وتوظيف لمدلولاتها بعيدًا عن سياقها، وكذلك التمسك ببعض أقوال المفسرين والفقهاء التي توافق مرادهم مع إهمال الأقوال الأخرى التي تفضح مزاعمهم.

2- الجهل وعدم العلم، وذلك بتأويل النصوص الشرعية من غير فهم باللغة العربية التي نزل بها القرآن، وبقواعد التفسير، مع الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية، والجهل بالمنهجية العلمية في التعامل مع النصوص، وغياب الاستقراء للنصوص، وإغفال الوحدة الموضوعية والتناسب بين الآيات والسور.

ثانياً: إن موقف القرآن الكريم الجهادي من أهل الكتاب ليس على وجهٍ واحد، فهناك موقف من المقاتل المعادي، وموقف من المسالم، ويختلف الموقف باختلاف الحال، فلا تناقض في موقفه من أهل الكتاب.

ثالثاً: إن الأصل في علاقة المسلم مع غير المسلم هي السلم، ويأتي القتال لأسباب هي في جملتها، قتال المقاتل المعتدي، ورد الاعتداء بالمثل، والدفاع عن الدين، ومعاقبة من نقض المواثيق والعهود، وظاهر على المؤمنين.

رابعاً: إنَّه لا تناقض بين حرية التدين التي كفلها الإسلام لأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، وبين قتال المعادي المقاتل منهم، فقتالهم ليس لكفرهم وإجبارهم على الإسلام؛ بل لعداوتهم ومقاتلتهم للمسلمين.

خامساً: إن الجزية وإن كانت في ظاهرها تؤخذ عن قهرٍ وذلةٍ، فمقصودها التأديب والتأميل، تأديب بكسر شوكة المتعجرف المتكبر المعتدي، وتأميل بأن يكون عيشه في ظل الدولة الإسلامية سببًا في إسلامه.

سادساً: إن وصف المقاتلين من أهل الكتاب بالصغار في آية سورة التوبة، ليس محمولاً على التحقير لهم؛ بل المقصودُ التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لأحكام الإسلام.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يأتي:

1- أن تكون هناك دراسات تتناول كل ما أثير من شبهات حول القرآن الكريم.

2- عمل موسوعة شاملة لموقف القرآن الكريم من أهل الكتاب.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

المصادر والمراجع

ارنولد، توماس وو، (1971م)، ***الدعوة إلى الإسلام***، ترجمة : حسن إبراهيم حسن وآخرون، القاهرة – مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة .

الباجي، سليمان بن خلف (المتوفى: 474هـ)،(1332هـ)، ***المنتقى شرح الموطأ***، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت : 256هـ) ، (1422هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى .

البغوي، الحسين بن مسعود (المتوفى : 510هـ)، (1420هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي** " تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى.

بروكلمان، (1939م)، ***تاريخ الشعوب العربية***، ترجمة نبيه أمين و منير البعلبكي، بيروت : دار العلم للملايين.

الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 427هـ)، 1422 هـ – 2002 م، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن** ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: 597هـ)، (1422هـ)، ***زاد المسير في علم التفسير***، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى .

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (المتوفى: 327هـ)، (1419هـ)، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة .

ابن حبان، محمد بن أحمد (المتوفى: 354هـ)، 1408 هـ – 1988 م، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت،852هـ) (1379)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

خالد، محمد أبو حطب، (2008)، **مارتن لوثر والإسلام**، المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة، ط1 .

الخالدي، صلاح عبدالفتاح، " القرآن ونقض مطاعن الرهبان " دار القلم – دمشق .

أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، ***سنن أبي داود***، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.

دروزة، محمد عزت (ت: 1404 هـ) 1383 هـ، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

الرازي، محمد بن عمر(المتوفى: 606هـ)، (1420هـ)، **مفاتيح الغيب " التفسير الكبير** "، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة .

رضا، محمد رشيد (المتوفى: 1354هـ)، 1990 م، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)، (1412هـ)، ***المفردات في غريب القرآن***، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.

الزجا، إبراهيم بن السري (المتوفى: 311هـ)، (1408هـ – 1988م)، ***معاني القرآن وإعرابه***، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى.

الزمخشري، أحمد جار الله محمود بن عمر (المتوفى: 538هـ)، 1407 هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة .

أبو زينه، منصور محمود، (2018م)، ***علاقة المسلم باهل الكتاب في ميزان القرآن***، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – المجلد 20 – العدد 1 – شهر 8 .

السقار، منقذ بن محمود،(1427هـ – 2006م) ***التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم***، رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

السمعاني، منصور بن محمد (المتوفى: 489هـ)، 1418هـ- 1997م، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وآخرون، دار الوطن، الرياض – السعودية ، الطبعة: الأولى.

الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: 1418هـ)، 1997 م، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، (ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره .

الطبري، محمد بن جرير(المتوفى: 310هـ)، 1420 هـ - 2000 م، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (المتوفى : 1393هـ) ، (1984هـ)، ***التحرير والتنوير***، الدار التونسية للنشر – تونس .

عباس، فضل حسن (ت : 1432هـ)، 1429 هـ - 2009م،" **البلاغة فنونها وأفنانها – علم المعاني** " - دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية عشر .

عبدالمسيح، صموئيل، ***اسئلة بلا أجوبة***، موقع الكلمة، د. ط، د . ت .

الفادي، عبدالله "**هل القرآن معصوم** " النسخة الإلكترونية ، ص 123 .

فاغليري، لورا فيشيا، (1981م)، ***دفاع عن الإسلام***، ترجمة : منير البعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الخامسة .

فلهوزن، يوليوس، (1968م)، ***تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية***، ترجمة : محمد عبدالهادي أبو ريده و حسين مؤنس، نشرته لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، (1388هـ - 1968م)، ***المغني لابن قدامة***، مكتبة القاهرة ، د. ط.

القرضاوي، يوسف ، (1413هـ- 1992م) ***غير المسلمين في المجتمع الإسلامي***، القاهرة، مكتبة وهبة، ط3.

القرطبي، محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ)، (1384هـ-1964م)، ***الجامع لأحكام القرآن " تفسير القرطبي"***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (المتوفى: 333هـ) ، (1426 هـ - 2005 م)، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى .

مالك، أنس بن مالك بن عامر(المتوفى: 179هـ)، (1406هـ-1985م)، ***موطأ الإمام مالك***، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

الألوسي، محمود بن عبد الله (المتوفى: 1270هـ) ، (1415هـ)، ***روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني***، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد (المتوفى: 610هـ)، ***المغرب***، دار الكتاب العربي، د . ط، د . ت .

مسلم بن الحجاج، (المتوفى:261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت .

ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ) ،1414 هـ، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة .

النجار، كامل، ***قراءة نقدية للإسلام*** ، نسخة إليكترونية ، د . م ، د . ط ، د . ت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: 303هـ)، (1406 – 1986م)، ***السنن الصغرى للنسائي***، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية.

الواحدي، علي بن احمد بن محمد، (المتوفى: 468هـ) ، 1412 هـ - 1992 م، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية.